۱۶۰۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۱۹۱۵۱

کتاب مجمع الضياع الدلائل

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۳۵۳

بازدید شد
۱۳۸۷

۱۶۰۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۸۹۱۵۱

کتاب مجموعه ایضاح الدلائل

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۳۵۳

۱۳۸۷

۱۴۴۵۳
۸۹۸۵۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲

مجمع البرهان الدلائل

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان العلم الذي ينتهي الى التصور والتصديق عرفه
بعضهم بالصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور وقيل
هذا اولى من قولهم حصول صورة الشيء في العقل لما فيه
من المسامحة بدليل ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف
ولان المتبادر من اضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول
صورة الشيء انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف الصورة
الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة من شيء قد لا تطابقه
ولا تتناول ادراك الجزئيات المادية سواء قيل بارتسام صورتها
في النفس الناطقة او في الاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم
في العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات والمشرح

فيه بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون المادیات و
تفصيله ان المحققين منهم قد اتفقوا على ان المدرك للكليات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكاكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الحيمانية
فيها او في الاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة
الشخصية الحيمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت
بانقسامها وذهبا فرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها
هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الحيمانية بواسطة
الاتها وذلك لانها في ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها
ما لم تفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا
فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته هذا هو الكلام المشهور فيما بينهم
وفي ابحاث الاوائل ان الحصول عند الآلة مطلقا ليس بكاف
في العلم اذ ربما يحصل عند الحس والنفس لا يكون مدركة له لعدم
التفاتها اليه وبقية كلامهم في تحقيق ماهية السهو من ارجاعه

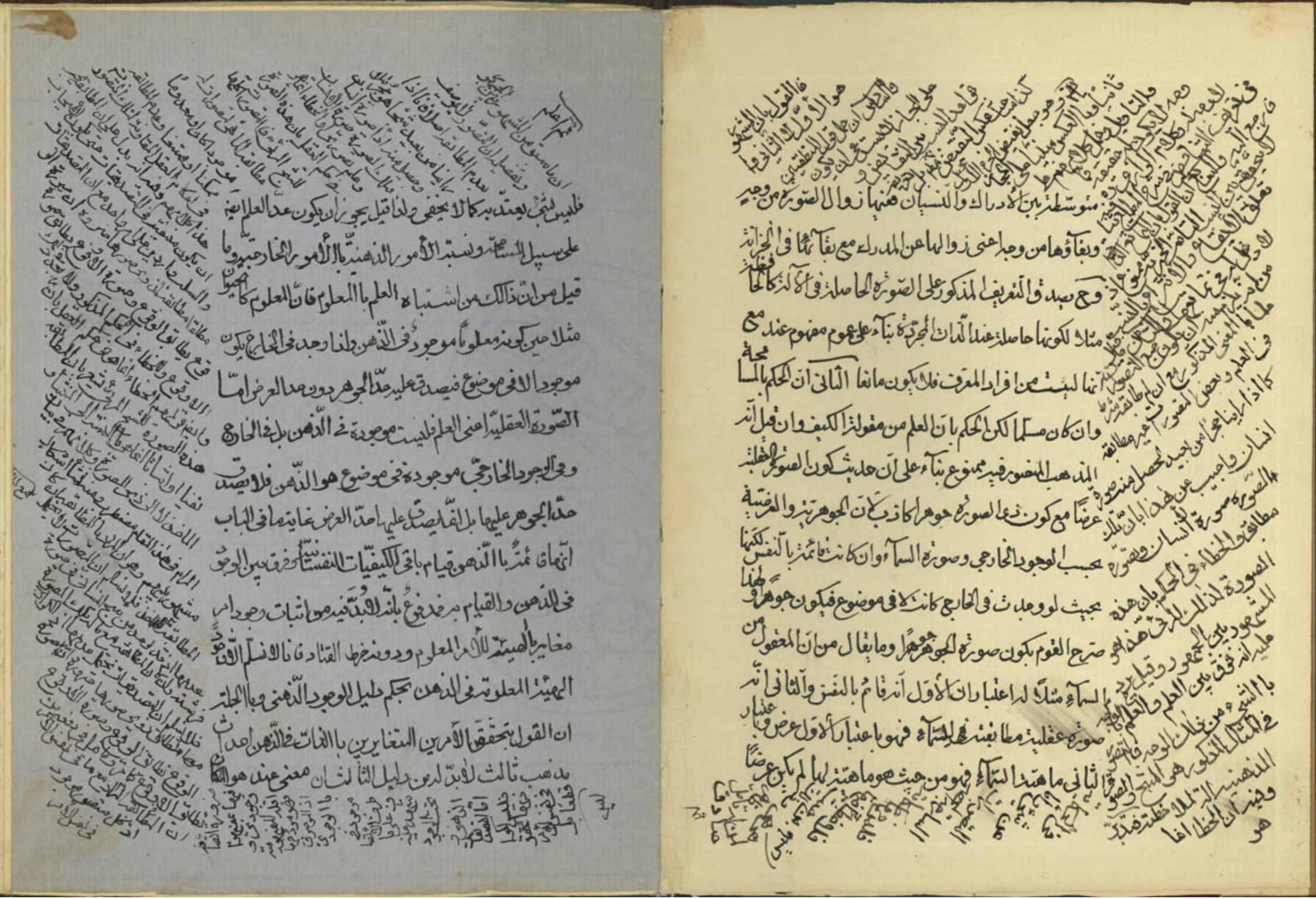

المكان القريب من الشيء فكيف بما ولعا ارتسم في النفس واجيب عنه بانه
بحسب العرف قد اختص بما نسب الى احد على وجه الاختصاص كما يقال
هذه المسئلة كذا عند فلان وعند آخر كذا فيشار الى طائر تسمع في النفس
وفي الآلات واما قولهم في العقل فظاهر وفي الحصول فيه نفسه و
الحمل على التوسع بحيث يتناول الحاصل في الآلات ايضا يدفع المحذور
لكنه خلاف الظاهر وانت تعلم ان مدار الكلام ههنا على محافظة
الظاهر ودعاية التبادر فح هذا الجواب انما يجدي نفعا لو كان عند
مع دعاية معناه المتبادر منه متناولا للمذهبين دون في
وانه محل تامل فتدبر الرابع انه يرد على المحققين كلهم ان القول
بان القوى البشرية ليست تمام ملكه وان قوى سائر الحيوانات
مدركة لعدم النفس الناطقة فيها تحكم بحت لا دليل له مبني على الحدس
انه يرد على القائلين بان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم في الآلات
ان تلك الصور علوم بناء على التعريف المذكور فيلزم ان لا يكون
ما قام به العلم عالما وان يكون عالم يقم به العلم عالما وكلاهما خلاف

وايضا

الكلام المانع من الارتسام في الناطقة هو الانقسام الى الاجزاء
المتباينة في الموضوع لا مطلق الانقسام وذلك من توابع الوجود
الخارجي وخواصه فلا يلزم الفساد من ارتسامها فيها ولو كانت صور
الجزئيات الجسمانية على طبق تلك الجزئيات في الانقسام والصغر والكبر
لامتنع ارتسامها في الآلات ايضا كنصف السماء والجبال
والاودية وامثالها السادس انه يرد على القائلين
بان الصور كلها مرتسمة في النفس الناطقة ان عدم القول
بالارتسام في القوى البشرية والقول به في قوى سائر الحيوانات
مما لا دليل له ايضا من دليل هذا ثم ان بعضهم عرف العلم
ههنا بما عرف الشيخ الادراك بانه وهو ان يكون حقيقة
الشيء متمثلة عند المدرك يشاهدها بانه مدرك وليس
هذا تعريفا حقيقيا للادراك حتى يرد انه تعريف دوري
لان معرفة المدرك وما به مدرك يتوقف على معرفته
بل هذا تعيين وتمييز لمعناه من بين سائر المعاني المعقولة

ليعرف انه المسمّى بهذا الاسم دون غيره كذا قالوا وفيه بحث وقيل

لا يلزم منه تعريف الشئ بنفسه لانه معلوم ان ادراك المدرك

هو وصف شئ هو المدرك المعلوم بانّ من قام به الادراك

وهو معلوم بوجه ما باستحالة تعريف المجهول مطلقا فالمدرك مأخوذ

في التعريف بالوجه المعلوم قبل التعريف وكذا يدرك لا بالوجه الّذي

قصد به التعريف قال المحقق الطوسي ره يقال تمثل كذا عند كذا

اذا حضر منتصبا عنده بنفسه او بمثاله فمعنى التعريف ان الادراك

ان يكون حقيقة الشئ الحاضرة عند المدرك بنفسها او بمثالها

فيندرج فيه العلم الحضوري اعني ان يكون المعلوم بعينه وذاته

حاضرا عند المدرك لا تصوره بمثاله كما في ادراك الشئ ذاته

وصفاته فانهم قالوا اذا كان الوجود الظلي سببا لانكشاف

الشئ على النفس مع الالتفات اليه كان الوجود الاصلي له مع الالتفات

اليه سببا له بطريق الاولى والعلم عند الله تعالى والعلم والمعلوم

والعالم متحدة في الاول والعلم والمعلوم كذلك في الثاني

والعلم الحصولي وهو الذي لا يكون الا بحصول صورة المعلوم وقيل

لما الأنطباعي كما في ادراك الأشياء الخارجة عن المدرك اعني الادراك

الأشياء التي لا تكون عينية ولا قائمة به والعلم مغاير بالذات لكل من

المعلوم والعالم هذا معنى ما ذكره المحقق الشريف قدس سره في حاشية

لشرح التجريد من ان تعقل الشئ لا بد ان يكون مغايرا له اما بالذات

في تعقل الاشياء التي لا تكون عينية ولا قائمة به واما

بالاعتبار كما في تعقل الشئ لنفسه اولا مور المحالة فيه فان

تعقل المجرد لذاته بذاته لا تصوره حاصلة من ذاته فيه

وذلك لان ذاته حاضرة لذاته اذ الشئ لا يغيب عن ذاته

وذلك اقوى من حصول مثاله في ادراك ذاته لكن اعتبار

حضورها لذاته مغاير لاعتباره من حيث هو وكذلك تعقل

الامور المحالة فيه كصور الذهنية القائمة بالنفس انما هو

بحضور ذواتها عند المدرك لا بحصول صورها فيه

وهو الوجود

فالنفس في ادراك الصورة الذهنية لا تحتاج الى صورة اخرى مترتبة
من الأول بل يتحد هيهنا المعقول والتعقل بالذات ويختلفان بالاعتبار
اذ لا بد من التفات النفس اليها حتى تصير معقولة كما يتحد العاقل والمعقول
والتعقل في ادراك المجرد لنفسه ويختلف اعتبارا واذا كان الادراك بحضور
المدرك لنفسه عند المدرك ليتم حضورها وعلم الله تعالى بجميع الأشياء
من هذا القبيل انتهى كلامه وهيضنا الى ابحاث تركناها مخافة الاطالة
سنذكرها انشاء الله تعالى في رسالة مفردة هذا وينبغي ان يعلم ان ليس المراد
بالمشاهدة هيهنا هو الابصار كما هو المتبادر منه وكذا ليس المراد بها
الادراك مطلقا وهو ظاهر ومنهم من فسرها بمطلق الحضور فيخرج عنها ما لو كانت
هذه المعرفة لا مع تعقلها بالمعقول ومنهم من فسرها بكون النفس بحيث يلتفت
عندها الشيء ويتجلى وقيل الحق ان المراد بها التأمل بعد العلم الحضوري
لأن قرينة تعيين المراد بها هو استقامة المعنى دون غيرها فذكرها في التعريف
على ما ترى فائدته الاحتراز عن مثلها مما تحدث غير مشاهدة للنفس فانه
حينئذ لا يصح ادراكها وعن الوجود الاصلي لصفات النفس اذا لم تكن ملتفتا
اليها وان تمثلها وتحققها عند المدرك على هذا الوجه في حال
لا يشاهدها ما يدرك بل لا بد في المشاهدة مع ذلك من التفات
النفس اليها وان لم يحتج الى تمثلها بالوجود الظلي كما مر ويمكن
ان يكون حالا من الحقيقة التي هي اسم يكون ومن فاعل
متمثلة وهو ضمير الحقيقة وان يكون وصفا لمصدر متمثلة
والعائد محذوف اي تمثلا لا يدرك بل يشاهدها ما يدرك وفي
تعريف الادراك بالتمثل مسامحة لان الادراك عندهم
هو الحقيقة المتمثلة والصورة الحاصلة لا التمثل ولا
الحصول واعلم ان العلماء اختلفوا في حقيقة الادراك اختلافا
عظيما فمنهم من قال انه الاضافة العارضة للمدرك مع
عدم القول بالارتسام فيه ومنهم من جعله من مقولة
الانفعال ومنهم من جعله من مقولة الكيف وقيل
هذا هو المذهب المنصور ولا شيء من هذه المذاهب
ثابت بالدليل وقد عرفت حال ما اعدوه مذهبا

منصورا بان نقول دليل الوجود الذهني مطلقا اذا تم دليل على
ان للمعلومات الخارجية انفسها نحو اخر من الوجود واما
انه في مدرك فلا فضلا عن القوى البشرية ولو دل على
انه في مدرك فوجودها في المواد العالية كاف فيه ولا حاجة
الى وجودها في قواها ولذا قالوا في بحث الوجود
الذهني انهم ذكروا الذهن واراد وا انها القوة المدركة
ولو سلم فانما يدل على ان العلم بالمعدومات لا بد فيه من انطباع
كان العلم مطلقا يجب فيه الانطباع قالوا ان الوجدان يحكم بعدم
الفرق بين علمنا بموجود وعلمنا بمعدوم فاذا كان احدهما
بالانطباع كان الاخر ايضا كذلك قيل علم الله تعالى بالمعدومات
والموجودات ليس بالانطباع مع جريان الدليل فيه بعينه قلت يجب
عند بان العلم بالاشياء يكون على وجهين احدهما الحضوري
وهو حصول صور الاشياء في المدركة والاخر الحصولي
وهو حضور الاشياء بانفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا

والامور

والامور القائمة بها اذ ليس في الارتسام وانطباع بل هنا حضور المعلوم
بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهو اقوى من العلم الحصولي ضرورة
ان انكشاف الشيء على العالم لاجل حضوره بنفسه انما اقوى من انكشافه
لاجل حضور مثاله عنده ولما زادهم قائم البرهان على القول بحصول صوره
الاشياء في ذاته ثم حكم بعضهم بان علمه تعالى انما هو بحضورها بانفسها
عنده لكن في العلم بالمعدومات ذواتها حضورا الممتنعات القول
بحضورها انفسها مشكل اذ لا حقايق لها ثابتة حتى تتصور بحضورها
وقال بعضهم علمه بالاشياء انما هو بحصول صورها في مجرد ذهني
هو تفصيل كلام القوم في ماهية العلم مع التنبيه على بعض ما يرد عليه والادراك
والعلم عندنا وينبغي ان يعلم ان التقسيم الى التصور والتصديق
كان هو لمطلق العلم الشامل للحصولي والحضوري وقد يجعل بعض
الافاضل من اشكال في تقدم التصور على التصديق طبعا لان
هو الحصول كما هو المشهور فيما بينهم بناء على ان الانقسام
الى البداهة والكسبية انما يجري في ذلك في التصديق الذي

هو حصول الشيء بحيث انه لا ذهل الحضور وفيه اصلا ولا يبعد هذا
التخصيص بعد تخصيص القسم بالحصولي فلا خفاء على هذا التقدير
ايضا في تقدم التصور على التصديق طبعا
لا بقد ح فيه كون الموضوع معلوما بالعلم
الحضوري لانه ليس بحصولي مختص بالمعنى
المذكور وايضا يمكن ان يقال ان التصور والتصديق
بالنسبة الى العلم الحصولي كالابيض والاسود
بالنسبة الى الحيوان فهما اعم منه من وجه
وبالنسبة الى قسمين ومطلق التصور متقدم بالطبع
على مطلق التصديق وان لم يكن ما هو
قسم من الحصولي في الواقع متقدما
كذالك عليه تمت الرسالة بعون الله
تعالى وتمنه اقل الطلبة علما واكثرهم
زللا محمد ابن المحسن ابن باقر الموسوي الخوانساري

اما

هذا كتاب ايضاح الدلائل

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي فتحنا الكنايات والاشارات للدلالة على تفهيم المقاصد وفتح المضمرات عنه حضها عن الاجانب بكيد يطلع عليها ارباب الجهالات والصلوة على محمد المبشر بمتبوع اسمه احمد وعلى اله الذين عقد بنائهم لسانهم حتى اشكلت صلواته متعولية كتوالي الثلثات والالوف على الاحاد والعشرات اما بعد فيقول العبد الاثم في باب رحمت سيده ابن الامير محمد كاظم ابو القاسم الموسوي الحسيني مادا الله عمره عونه عشرة عشرة بالبينة على احاده لما كان معرفة جملة من الاخبار ولد يا حديث سلام ابي طالب عليه وعلى اولاده السلام مرهب لمشارق والمغارب بحسب الامر موقوفا على معرفة علم عقد الاناس الذي هو في الحقيقة عند ابناء اسرار علم اللطيفة ولدى ارباب التمكن من تعريفه مع دوام يضيف فيه ما تيسر على تعيين جميع الصور والله قدر لنا ربنا يوجد في كلام بعض الاشارة الى بعض الاخبار او نظم فلو كان من بعضهم عن تحقيق ودرايته لكان من بعضهم عن تقليد ورواية كالوجه في مؤلف الزيج ما للشيخ فيه

جامع ورايت مؤلفه لم يعرض عنه بعد من طلع فرغ ثوبه الى تحرير ما يتعلق الى علم عقد الاناس وتصوير جميع صور الاحاد وجعلته مشتملا على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة وسميته ايضاح الدلائل في معرفة عقد الاناس مقدمة اعلم ان ارباب النفوس قد نصوا تسع عشرة صورة من اوضاع الاناس السابع للتعقد وسموها بحول الاعداد الى عشرة عشرة كل واحدة من تلك الصورة لعقد من العقد فعدوا بها من واحد الى مائة كان صور الاعقد آحادا وعشرات المولد غيرها منها وغرضها عليها جعلوا الكتب وبها يتم صور فوضع للآحاد من كيفية وضع الاناس المخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليسرى تسع صور فوضع للآحاد من كيفية وضع الاناس المخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليسرى تسع صور مختلفة ليشخص كل واحدة منها غنا عما يليها كل واحدة منها عند مقابلة على معناها كما وضع من كيفية وضع الاناس بشابه على الابهام من اليد اليسرى نفرا لتسع صور للعشرات لظهور كون كل من الآحاد والعشرات تسع ثم طبق صور الثلثات والالوف من اليد اليسرى لما في اليد اليمنى من صور الآحاد والعشرات في قاربها بها فتنوع من كيفيات وضع الانامل المخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليسرى للآحاد الالوف تسع صور كما تنوع من كيفيات وضع السبابة والابهام من هذه اليد للثلثات تسع صور وجعله الكلدم ان صور عقود الآحاد من واحد الى تسعة تسع صور عقود احاد الالوف ان الصور الثلثية في

في ابهامي وثنائية في السبابة كان صور العشرات في ثنايا الصور الباقية فهذه ثمانية عشرة
صورة وهو صورة واحدة يأتي ذكرها بعد العشرة آلاف فهذه تسعة عشر صورة لغة بها تنطق
بقي تقدم في تقصير التصوير وسيذكر في طرق الحساب الباب الثاني في بيان الصور الموضوعة للآحاد والعشرات
ان ابهامك اذا قصر بهذه الهيئة فاذا وضعت تحت ظفره مسبحته ثم غلقه من تحت فيكون للصورة صورة واحدة
تشكل
واذا وضعت على وسط الكف بحيث لا تلمسه الى الترسع وجهه تصير الصورة صورة سبعة
وهي تشكل صورة
واذا وضعت تحت ظفره مسبحته ثم غلقه من تحت فيكون الصورة صورة
ثمانين وهذه صورة
واذا وضعت تحت ظفره مسبحته على هيئة السبابة بان توضعها كذا تكون
الصورة صورة ثمانية وهذه تشكلها
واذا وضعت بعض ظفره من تحت مسبحته والوسطى على الوضع
الاول تكون الصورة صورة تسعين وصورتها هذه
واذا وضعت انملتي الابهام والوسطى على
الوضع الاول وجعلتها معقودتين ووضعت الخنصر كذا بان تقفها كذا
تكون الصورة صورة
واذا
رفعت الخنصر والوسطى ووضعت الابهام على حالها تصير الصورة صورة مائة وهذه تشكلها
هذه صورة المائة الباب الثاني في بيان الصور الموضوعة للعشرات والله اعلم اتم وضع لها

تسعة صور حسب عدة مراتب العشرات وخصوا كل واحدة منها بكل واحد منها
فاولها عشرة تحصل بوضع راس الظفر من السبابة من اليد اليمنى على
المفصل الاول من انملة الابهام بحيث حصل من تلاقيهما شكل حلقة مدورة
هكذا صورته
وثانيها صورة عشرين وهي تكون بوضع العقد
الاخير من السبابة اليمنى على ظهر ظفر الابهام بحيث تحيل ان اول
انملة للابهام فيما بين الاصول والسبابة والوسطى خالصة وبهما طبقتين
من حيث ان يكون للوسطى دلالة عليه كفاية مجرد اتصال ظفر الابهام بالعقد الاخير
من السبابة في تحقق الصورة المخصوصة للعشرين وهذه صورته
فهذه الصورة مع ضم ثلاثة اليها اشارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى خارطة من قبره حين شتم مروان بن الحكم في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيث عقد يده ثلاثة وعشرين عقداً فعرفها وانه هي يده صلى الله عليه وآله
قال جابر بن عبد الله والله ما اتى عليه ثلاثة وعشرين يوماً الا وفاه وهذه
صورته
وثالثها صورة ثلثين وهي تحصل بجعل الابهام قائماً
ووضع راس انملة السبابة مع طرف الظفر من الابهام بحيث حصلت

من ملاقاتهما صورة شبيهة بقوس وتره الابهام والسبابة ملتصقا بها بهام الكف بحيث تكون السبابة منحنية تحقيق

اذ بهذه القدر من الانحناء تتمايز صورة ثلثين عما عداهما من صورها وهذه صورتها

ورابعها صورة اربعين وهي ان تكون باطن انملة الابهام على ظهر العقدة الثانية من السبابة بحيث

لا يقع فيما بين الابهام وطرف السبابة شيء من هذا الخلل وهذه صورتها

وخامسها صورة خمسين وهي ان تجعل السبابة قائمة منتصبة وتضع راس انملة الابهام على موضع

من الكف الذي يحاذي السبابة وقد جعل الانملة الابهام منحنية بان تفعل كذا وسادسها

صورة ستين وهي ان تجعل الابهام منحنيا وتضع باطن عقدة السبابة على ظهر ظفر

الابهام وهي الصورة التي للكف فانامله عند الحركة فيها والصور ثلثة وستين اشار ابو طالب

في مرض وفاته الى اشارة بيديه حين عرض الميت ظاهرا حيث عقد خنصره وبنصره وسبابة يده

اليمنى وارسل السبابة مشيرا بها الى السماء بهذه الصورة يعني انني موحد منذ

ثلثة وستين سنة وانت بك وبنبوتك من قبل تولدك وبعثتك او يكون اشارة

الى اخباره عن الغيب يعني انك في احد الزمان من قبل رب السماء، وتوحيد تاييداته وتعيش

في الدنيا ثلثة وستين عاما وبهذه علامة صدق ايماني بالله الواحد الاحد وبك وبنبوتك

او يكون مراده الاشارة الى ما ذكره بعض حواري صاحبنا عن ابيه فرجه من انه الله واحد احد

جلو

جواد الله اعلم بحقايق الامور وما حصل في الصدور واذا انضم الى الاصابع

الثلثة السبابة ايضا وعقد الابهام عليها تكون بها اشارة الى اربعة وستين

وهذه صورتها وبها يضرب المثل في القبض وللاساك والبخل

وقريب منه ما في بعض الاشعار العجمية في ذم السلطان المحمود الغزنوي وسابعها

صورة سبعين وهي تحصل بجعل الابهام منتصبا ووضع باطن العقدة الاولى

او الثانية من السبابة على طرف ظفر الابهام بحيث يصير الظفر تماما مكشوفا

وهذه الصورة وثامنها صورة ثمانين وهي تكون بان تجعل الابهام

قائما وتضع طرف انملة السبابة على مفصل العقدة الثانية من الابهام بحيث

يحصل من عقدتهما حلقة اصغر من حلقتي العشرة والعشرين وهذه صورتها

وتاسعها صورة تسعين وهي تحصل بجعل الابهام منتصبا والتفاف السبابة

ووضعها عليه بحيث يقع طرف انملة السبابة على مفصل العقدة الثانية من

الابهام بحيث يحصل حلقة صغرا اصغر من حلقة العشرة والعشرين وهذه صورتها

وهي ضيق العقود فرجة من سائر العقود وهي مما يضرب به المثل بين العرب

والعجم حين اذا اراد ان يشبها شيئا بشيء في الضيق يشبهونه بها كما قيل

ونظمهم ونثرهم اثبت بها بعض المستجين ذكره بحساب الشبابة المصورى بترتيب
الاثنا عشرية بها السنة في بعض الاخبار ايضا كما في رواية الحارثة المعتبر وكيف كان
صورة فهذه الصور العشرات الباب الثالث عشر في بيان الصور المفردة
المخصوصة بمراتب المئات ومراتب الالوف واعلم انك قد عرفت سابقا
ان صور المئات والالوف منطبقة على صور الآحاد والعشرات الا ان الصور
الآحادية والعشراتية الموضوعة في اليد اليمنى والصور المائية واللالوفية في اليد اليسرى
فنحن نذكر صور المئات في هذا الباب وصور الالوف في الباب الرابع
توضيحا للصور ودفعا للاشكال فنقول ان صورة المائة في يد اليسرى كصورة العشرة
الا انها في اليد اليمنى وصورتها وصورة مائتين كصورة عشرين
لكن الفرق منها هو الفرق وهذا شكلها وصورة ثلثمائة كصورة
ثلثين بهذا الشكل لما قلنا ان الفرق مرعى في كل مقام
وصورة اربعمائة مثل صورة اربعين الا ان الفرق هو الفرق وهذه صورتها
وصورة خمسمائة كصورة خمسين والفرق لا ينسى وهذا
شكلها وصورة ستمائة كصورة ستين وهذا شكلها

والفرق هو الفرق وصورة سبعمائة كصورة سبعين وهذا شكلها والفرق بينهما لا تترك
وصورة ثمانمائة مثل صورة ثمانين الا ان الفرق بينهما تا لا ينسى وهذا شكلها وصورة
تسعمائة كصورة تسعين والفرق بينهما واضح وهذا صورتها فهذه صورة المئات
في صورة الالوف اعلم ان صورها كما مر بعينها صور آحادها في اليد اليمنى فصورة الف كصورة واحد
الا ان الفرق شرط في جميع احكام فهذه صورة الف وصورة الفين كصورة اثنين
وهذه صورتها وصورة ثلثة آلاف كصورة ثلثة بهذا الشكل وصورة
اربعة آلاف كصورة اربعة بهذا الشكل وصورة خمسة آلاف كصورة خمسة وهذا شكلها
وصورة ستة آلاف كصورة ستة وهذه صورتها وصورة سبعة
كصورة سبعة وهذا شكلها وصورة ثمانية آلاف كصورة ثمانية وهذا شكلها
وصورة تسعة آلاف كصورة تسعة وهذه صورتها وصورة عشرة آلاف
كصورة عشرة بان تجعل طرف ابهامك اليسرى على رأس تمام انملة السبابة وضع بعض من العقدة الثانية
منها بحيث تحاذي بعض العقدة الثانية من السبابة وتصير كأنك ظفرت بهام مسامتا بالراس
طرف السبابة وكذا تكون طرفا مسامتا بالطرف حتى تحقق منها صورة حلقة وهذه صورتها
وهذه تسعة عشر صورة وعند ذكرنا صورة الثمانية ذكرنا صورة الالوف على حدة للتسهيل

خاتمه العلم ان الصور غیر منحصرة فی ما ذکرنا بل للفکر ان یرکب و یؤسس ما شاء الی ما لا یتناهی
ما ذکرناه مع قلته و زیادة فلو اردنا ان نستوعب عدد کثیرة فلا ان یتیسر لنا عدد کثیرة فلا ان یتیسر لنا
بالجملة سیأتی عدد و صور ما موقوف علی تصرف المتصرف فلنکتف و السلام علی من اتبع الهدی
الیوم القیام فی یوم جمعة سابع شهر صفر المظفر و قد مضی من الهجرة النبویة ثمان و ثمانون و مائتان

بعد تألیف التمس لهما عاشر قاریها

۱۲۹۸

جلای حسن التصانیف

فی عقود

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

بعد حمد پروردگار یرا که اضداف الطاف بنهایات و اقلع المطاع بنهایتش راه نیابد و انام و افهام عقلا سودا رگنهایش اصلا در حضرت احدیتش نیابد و درود مر نامدار پیوند ترا هم درشمار او نیش و هم در حساب دانش بنیش اول ما ینعقد به جزدات رسالت ایات او لقصور نعمت بهیچ حد مر شخص یکعقد و نشانیه صلی الله علیه و آله و سلم نعمت شکر که زنفه صورت الی اخر ما ذکر فی الاصل بعبارة فائدة فی بیان عقد الانامل نقل من کتاب فرنهک جهانگیری ذکره فی مقدمة الکتاب بهذه العبارة هکذا

عقد انزدهم در بیان عقد انامل در نظر ارباب فرنش چون اراده کنند که از نفه صورت از منیات داد
فتاع اصابع بر بیداع انسانی باز نمایند عقدها عداد وضع کنند چنانکه از یک تا ده هزار بآن
ضبط تلفظ نمایند و ضابطه آن چنانست که از اصابع خمسه یمنی خنصر بنصر وسطی سبابه عقد
تسعه احاد یعنی رقمه و سبابه و ابهام از سبابه ابهام از سبابه ابهام از سبابه ابهام مقرر شده و از اصابع
خمسه یسری سبابه و ابهام از سبابه ابهام مخصوص شده و خنصر و بنصر و وسطی
بعقد عقود بنهجانه احاد الوف فضیها صاحب صور عقود احاد از یک تا نه و صورت عقود احاد
الوف از یکهزار تا نه هزار یکسان یعنی شده و وسطی بر کف بست از جانب مبین بهم بنهجانکه
معلوم نشود و از جانب نیسار بهمچنین عقود عشرات و عقودات متفق الصور با تفاوت و تغیر
بر یمین و یسار بکفه شعد صورة در دست راست از رقمه تا وسطی بر کف دست چپ بنصر تا وسطی
عقدیات متفق الصور با تفاوت و تغیر بر یمین و یسار بکفه شعد صورة در دست راست از رقمه تا وسطی بر کف دست چپ بنصر تا وسطی
فرو باز کردن و مهیه شان منصر بر بخنصر ضم بابهام کف و مهیه ثلثه و وسطی بر بنصر
چنانکه در عقد شباب مابین ابهام و سبابه فاصله باشد و در عقد شیب سبابه بابهام عقد باید روشن
انامل عقد یک اصول اصابع باشد و مهیه اربعه بخنصر بر بنصر بابهام کف و بخنصر و وسطی بر
سبابه کذاشت و برای خمسه بخنصر بر بنصر بابهام کف و مهیه بسته و وسطی بر سبابه کف

شورای اسلامی

۵ ابرکه

سنایه دلبر از عقده دیم او چنانچه بر ناخن سنایه با ناخن ابهام برابر باشد
و طرفش بطرف او و در این وقت نوشتن همچنین که دانستن معانی آن موقوف
به دانستن عقده نامی است مناسب نخفه حکیم سنائی در باب اثر انگیزی صدا با
نوشتار ست شتارنده لوبر بیان جز مکرر همی فرودن نشد ناتمن جز بخت نشد
عشرین حکیم فرزانه است مرد او دری که فقه ست رو بر نخت باب
لطف نشست داده آن عقد که در کف رباب ست ابهام
در رکوع آن جست از خضر چشمه ابادیت کم قمت اطفال دهان
عقده که ابهام بگیرد حکیم غلام است عاشق بگشاید بتیغ غمزه
چند انگه بهلت چشمداری اگر ده چرخ بشود می نشارش برداشت حرکت
رستم بهرام را بهم قه مصاف است و آن حرف را بهم چشم خلاف است
بر بر تسعین کمنده جنگ شاه زور در که عشر این رخنگ مصاف است
مر با به اقتراب ادات و الطلب بسیه محر ان بسته محض الموسی الحمیر
از کنایه عفی به عن جرائمها کنی احداد ها الطف الطفایه
صلوات الله علیهم جمعین قبیله است راه عشر بهر صفر اکفر و ابها
سنه عاقده و تسعین و مائتین بهیه الله لف و الاخره الویه
علیها جزا الله و ابها دا بحمد و آله
۲۹۸